الموافق 13 يوليو سنة 2016م



السننة الثالثة والخمسون

الجمهورية الجرزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الجريز الرسيانية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

		_	
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك الطّبع الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 3200-50 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج	النَّسفة الأصليَّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	تزاد عليها نفقات الإرسال		
حساب العملة الإجببية للمستركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	- ••		

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الاول. هي رقم 16-20 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى وتم 16-20 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات فيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية ورقم 16-90 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يؤسس التوامة بين المؤسسات ية للصحة ويحدد كيفيات تنفيذها يت رقم 16-90 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتمع قائمة المؤسسات للصحة ويحدد كيفيات تنفيذها والمنه المؤلّة المؤلّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتمع قائمة المؤسسات المؤلّخ في 20 رمضان عام 1437 الموافق 1 يوليو سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة وزارة التجارة وزارة التجارة وزارة التجارة وزارة التجارة العبل والتشغيل والشجال المؤلّخ في 28 صفر عام 1429 الموافق أي أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتما القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتما القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يتما القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يتما القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتما القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتما القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتما القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 2 يونيو سنة 2016، يتما تفويض الأدوية وكيفيات تطبيقها		00 00
ق تسيير وزارة الشباب والرياضة	3	مرسوم رئاسي رقم 16–194 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول
غيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية	3	مرسوم رئاسي رقم 16–195 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
ية للصحة ويحدد كيفيات تنفيذها	4	مرسوم تنفيذي رقم 16–196 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية
فائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 77-466 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر 19 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها	5	مرسوم تنفيذي رقم 16–197 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يؤسس التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات تنفيذها
يني رقم 16–199 مؤرِّخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التجارة	_	مرسوم تنفيذي رقم 16-198 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر
وثارة الجمهورية وثالث مؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له	7	مرسوم تنفيذي رقم 16–199 مؤرّخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية
مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له	8	
وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي ورمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق ويونيو سنة 2016، يعدل ويتمّ القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق ويونيو سنة 2016، يعدل ويتمّ القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق ويونيو سنة 2016، يعدل ويتمّ القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق ويونيو سنة 2016، يتضمّ القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق ويونيو سنة 2016، يتضمّ تفويض الأدوية وكيفيات تطبيقها		
أي أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي	10	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له
سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي		وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها	15	قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي
ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	22	قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يعدّل ويتمّم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها
ني 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية		وزارة العلاقات مع البرامان
	27	قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة
	27	قرار مؤرّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمّن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 16-194 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية السنة 2016.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-20 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: يحدث في جدول ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول لسنة 2016، الفرع الأول – الوزير الأول، الفرع الجزئي الأول: المصالح المركزية، باب رقمه 44–40 وعنوانه "مساهمة لتسوية الديون السابقة المستحقة لمؤسسة التسيير السياحي لسيدي فرج والمتعلقة بالإيواء الأمنى".

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعمائة وأربعون مليون دينار (440.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الملقة 3: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره أربعمائة وأربعون مليون دينار (440.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول، الفرع الأول - الموزير الأول، الفرع المركزية وفي الباب رقم 44-00 "مساهمة لتسوية الديون السابقة المستحقة لمؤسسة التسيير السياحي لسيدي فرج والمتعلقة بالإيواء الأمني".

المادة 4: ينشر هنذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنائرية الديمقراطية الشعبة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 16-195 مؤرخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتضمن تمويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 91-6 و143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ربيع الشاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-43 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره ثمانمائة وستة ملايين وثلاثمائة وثلاثة وثلاثة وخمسون ألف دينار (806.353.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره شمانية وستة ملايين وثلاثمانية وثلاثة وثلاثة وخمسون ألف دينار (806.353.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 44 –01 " الإدارة المركزية – المساهمة في الوكالة الوطنية لتسلية الشباب".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 16-196 مؤرِّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يحدد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالقرض والنقد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادة 94 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستشناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 10-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 الذي يحدد كيفيات تطبيق الإعفاء وتخفيض نسبة الفوائد البنكية الممنوحة للنشاطات التابعة لبعض الفروع الصناعية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 94 من القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مستوى وشروط وكيفيات منح تخفيض نسبة الفائدة على قروض الاستثمار الممنوحة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون الجزائرى.

الاستثمارات المنجزة في مناطق الهضاب العليا والجنوب وكذا أنظمة دعم خلق مناصب العمل (الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب) غير معنية بأحكام هذا المرسوم.

الملدة 2: تمنح نسب تخفيض نسبة الفائدة ومدتها، التي تحدد مستوياتها القصوى بـ 3 % و 5 سنوات بما في ذلك مدة التأجيل، على التوالي، في شكل مستويات حسب ترتيب النشاطات المؤهلة بالنظر لأولوياتها وطبيعة القرض الممنوح، كما هو منصوص عليه في المادتين 5 و 6 أدناه.

الملدة 3: تقيد تكاليف تمويل تخفيض نسب الفائدة المحسوبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية، في حساب الميزانية المناسب.

المادة 4: تستثنى من ميزة تخفيض نسبة الفائدة، موضوع هذا المرسوم، النشاطات والاستشمارات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكور أعلاه.

الملاة 5: تستفيد من تخفيض نسبة فائدة مقدر بد 3 %، النشاطات ذات الأولوية التابعة لقطاعات الصناعة والصيد البحري والسياحة وكذا قطاع التكنولوجيات الجديدة والرقمية.

الأنشطة الصناعية المعنية هي تلك التي حددت طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 16–122 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 6 أبريل سنة 2016 والمذكور أعلاه.

تحدد النشاطات المتعلقة بالقطاعات الأخرى بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين.

تحدد نسبة تخفيض الفائدة بالنسبة للاستثمارات الأخرى المؤهلة ب2 %.

الملدة 6: تحدد مدة التكفل بتخفيض نسبة الفائدة بخمس (5) سنوات بالنسبة للقروض التي تفوق مدتها سبع (7) سنوات، وبثلاث (3) سنوات بالنسبة للقروض التي تساوي مدتها سبع (7) سنوات أو تقل عنها.

الملاة 7: يتم تسديد مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من طرف الخزينة لصالح البنوك والمؤسسات المالية على أساس تقديم طلب لكل ثلاثي مدني، مرفقا بوضعية ملخصة لمبالغ تخفيض الفائدة المستحقة.

الملدة 8: يمنح مبلغ تخفيض نسبة الفائدة المحتسبة من طرف البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط الآتية:

- يتم حساب تخفيض نسبة الفائدة على أساس عدد الأيام في السنة التجارية، أي 360 يوما في السنة،

- يتم إعداد جدول سداد القروض الممنوحة وفق طريقة الاهتلاك الثابت،

- لا يرخص برسملة الفوائد المضافة والفوائد المتعلقة بمدة التأجيل.

الملدة 9: يتوقف دفع مبلغ تخفيض نسبة الفائدة من طرف الخزينة المتعلق بكل قسط على تسديده الأولي من طرف المستثمر.

الملدة 10: يوقف مؤقتا الحق في تخفيض نسبة فائدة القروض الاستثمارية التي تخضع لإعادة جدولة أو التي تحولت وضعيتها إلى محل نزاع على مستوى البنك أو المؤسسة المالية.

الملدة 11: بغض النظر عن أحكام المادة 5 من هذا المرسوم، يمكن النشاطات التي تكون موضوع قرارات من السلطات العمومية، الاستفادة من ميزة تخفيض نسبة الفائدة في حدود مستويات النسبة والمدة المذكورة في المادة 2 أعلاه.

الملاة 12: تستفيد من أحكام هذا المرسوم القروض الاستثمارية التي وقعت الاتفاقيات المتعلقة بها، ابتداء من أول يناير سنة 2016.

المادة 13: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سالال

مرسوم تنفيذي رقم 16-197 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يؤسس التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات تنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-270 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 13 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة الاستشفائية الجامعية لوهران وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايوسنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الاستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة الانتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة وبحدد كيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية العمارية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تأسيس التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة وتحديد كيفيات تنفيذها.

المادة 2: تضمن توأمة المؤسسات العمومية للصحة لمناطق الجنوب والهضاب العليا المؤسسات الاستشفائية للقطاع العام الموجودة في شمال البلاد في إطار اتفاقية المساعدة الطبية والعلمية والتكوين.

يحدد نموذج الاتفاقية وكذا قائمة المؤسسات الاستشفائية العمومية للصحة المعنية بموجب قرار من المكلف بالصحة.

المادة 3: يمكن أن توسع التوأمة إلى بعض المؤسسات الموجودة في الشمال التي تفتقر إلى بعض التخصصات و/أو الكفاءات، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في إطار الاتفاقية المذكورة في المادة 2

المادة 4: تشمل ميادين تدخل التوأمة التكفل الطبي بالمرضى والوقاية والبحث، لا سيما في إطار الدراسات الوبائية والتكوين المتواصل للمستخدمين الطبيين وشبه الطبيين والقابلات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش، وكذا إطارات الإدارة والتسيير وصيانة التجهيزات الطبية.

المادة 5: تنشأ على مستوى الوزارة المكلفة بالصحة، لجنة تنسيق تتولى تطبيق ومتابعة وتقييم برامج النشاطات موضوع الاتفاقية.

تحدد تشكيلة اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المادة 6: يستفيد كل من الممارسين الطبيين والمستخدمين شبه الطبيين والقابلات والأعوان الطبيين في التخدير والإنعاش والمستخدمين الإداريين والتقنيين المؤطرين والمسيرين الذين يقومون بنشاطات المساعدة في إطار التوأمة بين المؤسسات العمومية للصحة من علاوة انتفاع تحدد بنسبة 25 % من الراتب الأساسي على كل مهمة.

تتكفل المؤسسة المستخدمة بعلاوة الانتفاع المذكورة في الفقرة أعلاه.

المادة 7: تستفيد المؤسسات العمومية للصحة المعنية من تخصيص يرتبط بالنشاطات الخاصة بالتوأمة.

تقيد النفقات المتعلقة بالتجهيز واللوازم الطبية والمواد الصيدلانية وعلاوة الانتفاع في باب خاص في جدول الميزانية.

يحدد الجدول المذكور في الفقرة أعلاه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 8: تتكفل المؤسسة المستخدمة بمصاريف نقل الفرق المتدخلة في نشاط التوأمة.

تتكفل المؤسسة المستقبلة بمصاريف الإطعام والإيواء.

المسدة 9: تقوم المؤسسة العمومية للصحة المستقبلة باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية المرتبطة بالتوأمة وتأمين يغطي كل الأخطار في حالة نقل التجهيزات.

المادة 10: تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا المرسوم، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة.

المسادة 7 من المسرسوم المسادة 7 من المسرسوم المتنفيذي رقم 02-119 المؤرخ في 23 محرم عام 1423 الموافق 6 أبريل سنة 2002 الذي يؤسس علاوة الانتفاع لفائدة بعض المستخدمين التابعين للمؤسسات العمومية للصحة ويحدد كيفيات منحها.

الملدة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16–198 مؤرّخ في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 الموافق 2 ديسمبر المعرّخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يستسمم هذا المسرسوم قائمة المسرسوت الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97–465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

الولاية	الموقع	التسمية	الاختصاص
	((بدون تغییر	
سيدي بلعباس	سیدي بلعباس	(بدون تغيير) مركز مكافحة السرطان لسيدي بلعباس	أمراض السرطان
	((بدون تغییر)	
البليدة	البليدة	مستشفى زرع الأعضاء والأنسجة للبليدة	زرع الأعضاء والأنسجة

الملدة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 29 رمضان عام 1437 الموافق 4 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 16-199 مؤرِّخ في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 15-18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-28 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 24 يناير سنة 2016 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2016،

يرسم ما يأتي:

الملدّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائعة وشمانية وثلاثون مليون دينار (138.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2016 اعتماد قدره مائة وأمانية وثلاثون مليون دينار (138.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المتجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدّة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 شوال عام 1437 الموافق 11 يوليو سنة 2016.

عبد المالك سلال

الجدول الملحق (أ)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
6.000.000	الإدارة المركزية - الراتب الرئيسي للنشاط	01 – 31
6.000.000	مجموع القسم الأول	
	1	

1437	8 شوال عام
نة 2016 م	13 نولىس سا

الجريدة الرَّسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة / العدد 42

9

الجدول الملحق (أ) (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
7.000.000	الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
7.000.000	مجموع القسم الثالث	
13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
125.000.000	المديريات الولائية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
125.000.000	مجموع القسم الأول	
125.000.000	مجموع العنوان الثالث	
125.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
138.000.000	مجموع الفرع الأول	
138.000.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول الملحق (ب)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	القرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزشي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسبائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون – مرتبات العمل	
10.000.000	الإدارة المركزية - المنح والتعويضات المختلفة	02 - 31
	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات	03 - 33
3.000.000	طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
13.000.000	مجموع القسم الأول	
13.000.000	مجموع العنوان الثالث	
13.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	•	ı

الجدول الملحق (ب) (تابع)

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الجزئي الثاني المديريات الولائية للتجارة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
125,000,000	المديريات الولائية للتجارة - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب،	13 – 31
125.000.000	منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي	
125.000.000	مجموع العنوان الثالث	
125.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
138.000.000	مجموع الفرع الأول	
138.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

قرارات، مقرّرات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016، يحدد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأول،

والأمين العام لرئاسة الجمهورية،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87-11 المؤرخ في 6 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن إنشاء مركز الأرشيف الوطنى، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-383 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 صفر عام 1429 الموافق أول مارس سنة 2008 والمتضمن تعيين الأمين العام لرئاسة الجمهورية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1436 الموافق 24 غشت سنة 2015 الذي يحدد التنظيم الداخلى لمركز الأرشيف الوطنى،

يقررون ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم البرئاسي رقم 07–307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2: يُصنَّف مركز الأرشيف الوطني في الصنف أ، القسم 2.

الملدة 3: تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمركز الأرشيف الوطني وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتى:

77. (.		التصنيف				. (+11	7 •11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مرسوم	_	1008	م	2	اً	مدير	
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وثائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، أو رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وثائقي أمين محفوظات، أو رتبة معادلة، رتبة معادلة، الفعلية بهذه رتبة معادلة، وثائقي أمين محفوظات، أو (8) سنوات من الخدمة (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	605	٠,٠	2	۰-	أمين عام	مركز الأرشيف
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- وشائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يشبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، والصيانة على الأقل، مرسم، يشبت خمس (5) مناقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس (والصيانة، يشبت خمس الفعلية والصفة.	363	م – 1	2	Î	رئيس قسم تقني: - الحفظ والمعالجة المصالح التقنية التثمين والتوجيه.	الوطني

** 4			التصنيف				* .11
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م – 1	2	ٲ	رئيس قسم الإعلام الآلي	
قرار من الأمين العام لرئاسة الجمهورية	- متصرف رئيسي على الأقل مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م – 1	2	Î	رئيس قسم الإدارة والوسائل	
1 2 3 3	- وشائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يشبت منسوات من الأقدمية بصفة موظف، الأقل، مرسم، أو رتبية معادلة، يشبت خمس (5) معادلة، يشبت خمس حوظف، وشائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الصفة، الفعلية بهذه الصفة، يشبت خمس أو رتبة معادلة، يشبت خمس الفعلية بهذه الصفة، يشبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	363	م – 1	2	Î	رئيس ملحقة	مركز الأرشيف الوطني (تابع)

***			نصنیف	الد الد			
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
	- وشائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يشبت ثلاث (3) سنبوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس رئيسي في المخبر والصيانة على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - وثائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنبوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، والصيانة، يثبت أربع والصيانة، يثبت أربع والصيانة، يثبت أربع	218	2 - ح	2	°	رئيس مصلحة على مستوى القسم التقني	مركز الأرشيف
مقرر من مدير المركز	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، مرسم، يشبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يشببت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	۶ – 2	2	ĵ	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإعلام الآلي	الوطني (تابع)
مقرر من مدير المركز	- متصرف رئيسي على الأقل، مصرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م - 2	2	Î	رئيس مصلحة على مستوى قسم الإدارة والوسائل	

			نمىنىف	الن		4.44	
طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنث	المناصب العليا	المؤسسة العمومية
مقرر من مدير المركز	- وشائقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، من الأقدمية بصفة موظف، موظف، - وشائقي أمين محفوظات أو رتبة معادلة، يشبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	م – 2	2	Î	رئيس مصلحة تقنية على مستوى الملحقة	مركز الأرشيف الوطني
مقرر من مدیر المرکز	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسم، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	218	۶ – 2	2	٦	رئيس مصلحة إدارية على مستوى الملحقة	(تابع)

المادة 4: يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أوّل شعبان عام 1437 الموافق 8 مايو سنة 2016.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزير المالية عبد الرحمان بن خلفة

الأمين العام لرئاسة الجمهورية العقبي حبَّة

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-284 المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992 والمتعلق بتسجيل المنتجات الصيدلانية المستعملة في الطب البشرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم و إلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي:

الملدة الأولى: يتمم هذا القرار قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
			علم الأرجيات	01		
			مضادات هستامنية	01 A		
	(بدون تغییر)					
	5 مغ	حبوب مغلفة	لیے فوسیتیریےزین، دیکلورهیدرات	01 A 054		
(بدون تغییر)						

8 شوال عام 1437 هـ الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 42 ما 2016 هـ 16				
شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكــل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
			مضادات للألم	03
		(بدون تغییر).		
			براسيتامول ومشتقاته	03 B
		(بدون تغییر).		
	1000 مىخ	حبيبات محلول للشرب أكياس جرعة	براسیتامول	03 B 123
		(بدون تغيير).		
			مضادات الالتهاب	04
		(بدون تغییر).		
			مضادات الالتهاب غير ستيروييدية	04 B
		(بدون تغییر).		
	50 مىغ	حبيبات قابلة للذوبان أكياس	دیکلوفیناك، بوتاسیوم	04 B 073
		(بدون تغییر).		
			علم القلب وعلم الأوعية	06
		(بدون تغییر).		_
			المضادات لارتـــفـاع ضــفط الدم	06 E
		(بدون تغییر).		
	150 مغ / 5 مغ		إيربيزارتان / أملوديبين، بيريلات على شكل أملوديبين	06 E 310

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
	300 مغ / 5 مغ	حبوب مغلفة	إيربيزارتان / أملوديبين، بيريلات على شكل أملوديبين	06 E 311		
	300 مـغ / 10 مـغ		إيربيزارتان / أملوديبين، بيريلات على شكل أملوديبين	06 E 312		
(بدون تغییر)						
			طب الجلا	07		
		(بدون تغییر).				
			القشرات الجلدية	07 H		
		(بدون تغییر).				
	% 0.05	مرهم جلدي	کلوبیتازول، بروبیونات	07 H 176		
		(بدون تغییر).				
			علم الجهان الهضمي	10		
		(بدون تغییر).				
			أدوية المركة الهضمية	10 F		
		(بدون تغییر).				
قابل للتعويض فقط بوصفة من المصالح الاستشفائية المختصة في التكفل بالمرضى المصابين بداء السرطان وفي مداعي الاستعمال الأتية: - الوقاية من الغثيان والقيء الحاد الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط عند البالغين، المتأخرين الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء المتأخرين الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء عند البالغين والأطفال،	16 مغ	تحميلة	اندنسيترون	10 F 205		

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة			
- الوقاية وعلاج الغثيان والقيء الحاد المتأخرين والناجمين عن العلاج الإشعاعي المسبب للقيء بمستوى عال عند البالغين، - فضلا عن ذلك يتم تعويض هذا الدواء عند البالغين والمراهقين ابتداء من 15 سنة في الوقاية وعالاج الغين والتقيء الناجمين عن العلاج الكيميائي السام للخلايا المسبب للقيء السام للخلايا المسبب للقيء بمستوى متوسط في حالات عدم طريق الفم.				(تابع)			
		(بدون تغییر) 					
			استقلاب غذاء داء السكري	14			
			مضادات داء السكري الفمية	14 A			
		(بدون تغییر).					
	850 مغ	مــسـحــوق محلول للشرب أكياس جرعة		14 A 352			
	1000 مىخ	مــسـحــوق محلول للشرب أكياس جرعة	متفورمین، کلورهیدرات	14 A 353			
		(بدون تغییر).		_			
			علم الأعصاب	15			
			مضادات الاختلاج	15 A			
	(بدون تغییر)						
يعوض بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العصبية.	1000 مـغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	ليفيتيراسيتام	15 A 105			

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
		(بدون تغییر).		
			مرض ألزايمر	15 F
		(بدون تغییر).		
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العصبية العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء المرافقة المسبقة لهيئة الضمان الأولي وكل ستة أشهر. الأولي وكل ستة أشهر. يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي المريض يبين حالته الأولية التي الستعمال دونيبيزيل، ثم يبرر يستعمال دونيبيزيل، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج الفائدة من مواصلة العلاج المتابة المريض للدواء، أدلة على اختبارين بسكوميتريين على الأقل وتقييم سريري).	5 مغ	حبوب فمیة مفتتة	دونیبیزیل، کلورهیدرات	15 F 103
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العصبية العقلية، يخضع تعويض هذا الدواء الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر. يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي المريض يبين حالته الأولية التي الستعمال دونيبيزيل، ثم يبرر يستعمال دونيبيزيل، ثم يبرر الستجابة المريض للدواء، أدلة على الختبارين بسكوميتريين على الأقل وتقييم سريري).	10 مـغ	حبوب فمیة	دونیبیزیل، کلورهیدرات	15 F 104

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية. يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر.	1.5 مغ	أقراص	ریفاستیغمین، هیدروجینو تارترات علی شکل ریفاستیغمین	15 F 106
المريض يبين حالته الأولية التي يسترط تطابقها مع مداعي استعمال ريفاستيغمين ، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج (استجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميتريين على الأقل وتقييم سريري).				
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية. يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر.	3 مغ	أقراص	ریفاستیه مین، هیدروجینو تارترات علی شکل ریفاستیهمین	15 F 107
يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي يشترط تطابقها مع مداعي استعمال ريفاستيغمين ، ثم يبرر الفائدة من مواصلة العلاج (استجابة المريض للدواء، أدلة على تحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميتريين على الأقل وتقييم سريري).				

شروط خاصة للتعويض	المقاديس	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
يعوض فقط بوصفة من الطبيب المختص في الأمراض العصبية والطبيب المختص في الأمراض العقلية. يخضع تعويض هذا الدواء للموافقة المسبقة لهيئة الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بالتعويض الأولي وكل ستة أشهر. يجب أن يكون طلب الموافقة المسبقة مرفوقا بتقرير طبي عن المريض يبين حالته الأولية التي المريض يبين حالته الأولية التي استعمال ريفاستيغمين ، ثم يبرر استجابة المريض للدواء، أدلة على الحسن الوظائف العقلية بواسطة اختبارين بسكوميتريين على الأقل وتقييم سريري).	4.5 مـغ	أقراص	ریفاستیه مین، هیدروجینو تارترات علی شکل ریفاستیهمین	15 F 108
		(بدون تغییر).		
			طب الأمراض العقلية	16
		(بدون تغيير).		_
			مهدئات الأعصاب	16 D
		(بدون تغییر).	•	16 D
يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية.	1 مغ	(بدون تغییر). حبوب فمیة مفتتة	•	16 D 142
	1 مغ	حبوب فمية	رسبيريدون	
	1 مغ	حبوب فمیة مفتتة (بدون تغییر).	رسبيريدون	
مختص في الأمراض العقلية. يعوض فقط بوصفة من طبيب	1 مغ	حبوب فمية مفتتة (بدون تغيير). حبوب مغلفة	رسبیریدون کتیابین، فیمارات علی	16 D 142
مختص في الأمراض العقلية. يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية. يعوض فقط بوصفة من طبيب	1 مغ 25 مغ 100 مغ	حبوب فمية مفتتة (بدون تغيير). حبوب مغلفة	رسبیریدون کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 142
مختص في الأمراض العقلية. يعوض فقط بوصفة من طبيب مختص في الأمراض العقلية. يعوض فقط بوصفة من طبيب	1 مغ 25 مغ 100 مغ	حبوب فمیة مفتتة (بدون تغییر). حبوب مغلفة حبوب مغلفة (بدون تغییر).	رسبیریدون کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 142

لللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016.

قرار مؤرخ في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الادوية وكيفيات تطبيقها.

إنّ وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل و المتمم، لا سيما المادة 59 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لا سيما المواد 14 إلى 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-27 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 11 فبراير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 رمضان عام 1416 الموافق 4 فبراير سنة 1996 الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 16 غشت سنة 2003 والمتضمن إنشاء لجنة تعويض الأدوية وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 15 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يعدّل ويتمّم هذا القرار قائمة التسعيرات المرجعية للتعويض المطبقة على الأدوية القابلة للتعويض من قبل هيئات الضمان الاجتماعي، الملحقة بالقرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة		
				علم الأرجيات	01		
				مضادات هستامنية	01 A		
		(,	(بدون تغییر				
	06.00	5 مغ	حبوب مغلفة	ليفوسيتيريزي <i>ن،</i> ديكلورهيدرات	01 A 054		
				مضادات للألم	03		
	الله الله الله الله الله الله الله الله						

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة			
				براسيتامول ومشتقاته	03 B			
	(بدون تغییر)							
	05.00	1000 مغ	حبيبات محلول	براسيتامول	03 B 123			
			للشرب أكياس جرعة					
		((بدون تغییر					
				مضادات الالتهاب	04			
				مضادات الالتهاب غير ستيروييدية	04 B			
		((بدون تغییر					
	15.00	50 مغ	حبيبات قابلة للذوبان أكياس	دیکلوفیناك، بوتاسیوم	04 B 073			
		(.	(بدون تغییر					
				علم القلب وعلم الأوعية	06			
		((بدون تغییر					
				المضادات لارتفاع ضغط الدم	06 E			
		((بدون تغییر					
	55.00	150 مغ/ 5 مغ	حبوب مغلفة	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	06 E 310			
	55.00	300 مغ/ 5 مغ	حبوب مغلفة	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	06 E 311			
	55.00	300 مـغ/ 10 مـغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	إيربيزارتان / أملوديبين، بيزيلات على شكل أملوديبين	06 E 312			

.....(بدون تغییر).....

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادير	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمن التسمية الدولية المشتركة		
				علم الأعصاب	15		
				مضادات الصرع ومضادات الاختلاج	15 A		
		((بدون تغییر				
	103.00	1000 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	ليفيتيراسيتام	15 A 105		
(بدون تغيير)							
				مرض ألزايمر	15 F		
	135.00	5 مغ	حبوب مغلفة	كلور هيدرات دي دونيبيزيل	15 F 074		
	145.00	10 مغ	حبوب مغلفة	کلورهیدرات دي دونیبیزیل	15 F 075		
		((بدون تغییر				
	135.00	5 مغ	حبوب فمية	دونیبیزیل، کلور هیدرات	15 F 103		
	145.00	10 مغ	حبوب فمية مفتتة	دونیبیزیل، کلورهیدرات	15 F 104		
	58.25	1.5 مغ	أقراص	ریفاستیغمین، هیدروجینو تارترات علی شکل ریفاستیغمین	15 F 106		
	61.27	3 مغ	أقراص	ریفاستیغمین، هیدروجینو تارترات علی شکل ریفاستیغمین	15 F 107		
	63.49	4.5 مـغ	أقراص	ریفاستیغمین، هیدروجینو تارترات علی شکل ریفاستیغمین	15 F 108		
		((بدون تغییر				
				طب الأمراض العقلية	16		
		(,	(بدون تغییر				
				مهدئات الأعصباب	16 D		
		((بدون تغییر				

الشروط الخاصة بتطبيق التسعيرة المرجعية	التسعيرة المرجعية للوحدة (دج)	المقادين	الشكـل	التسمية الدولية المشتركة	رمز التسمية الدولية المشتركة
	31.00	1 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 089
	69.00	2 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 090
	105.00	4 مغ	حبوب مغلفة قابلة للتجزئة	رسبيريدون	16 D 091
		((بدون تغییر		
	100.00	5 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 099
	200.00	10 مغ	حبوب	أولنزابين	16 D 100
	200.00	10 مغ	حبوب فمية	أولنزابين	16 D 101
		((بدون تغییر		
	31.00	1 مغ	حبوب فمية	رسبيريدون	16 D 142
	69.00	2 مغ	حبوب فمية	رسبيريدون	16 D 143
	105.00	4 مغ	حبوب فمية	رسبيريدون	16 D 145
		((بدون تغییر		
	16.68	25 مغ	حبوب مغلفة	کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 148
	34.01	100 مغ	حبوب مغلفة	کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 149
		((بدون تغییر		
	102.03	300 مغ	حبوب مغلفة	کتیابین، فیمارات علی شکل کتیابین	16 D 151
	100.00	5 مغ	حبوب فمية	أولنزابين	16 D 155
		يير)	الباقي بدون تغ)	

المادة 2: يسري مفعول الأحكام المتعلقة بالتسعيرات المرجعية والشروط الخاصة المطبقة عليها والمنصوص عليها في هذا القرار، ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الملدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رمضان عام 1437 الموافق 6 يونيو سنة 2016.

محمد الغازي

وزارة العلاقات مع البرامان

قــرار مــؤرّخ في 24 رمـضــان عــام 1437 المـوافق 29 يونيو سنـة 2016، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إن وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15-125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-04 المؤرخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14-155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسيّ المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمّن تعيين السيد عباس عبد الكريم كشرود، مديرا للإدارة العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

تقرّر ما يأتي:

الملاة الأولى: يفوض إلى السيد عباس عبد الكريم كسرود، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016.

غنية الدالية

قرار مؤرِّخ في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يتضمَّن تفويض الإمضاء إلى

نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة.

إنّ وزيرة العلاقات مع البرلمان،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 15–125 المؤرّخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-04 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1418 الموافق 17 يناير سنة 1998 الذي يحدد صلاحيات الوزير المكلّف بالعلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 14–155 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 13 مارس سنة 2016 والمتضمّن تعيين السيد فاروق خليف، نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

تقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد فاروق خليف، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزيرة العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات.

الملدَّة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السَّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016.

غنية الدالية